دليل وجوب البدنة على من جامع وهو محرم: روى ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ) رواه مالك .. وروى أبو داود مرسلا : أن رجلا من جزام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال (أقضيا حجكما وأهديا هديا )

دليل وجوب الفدية على من ترك نسكا من المناسك : روى ابن عباس (من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما )

دليل وجوب الفدية على التخيير: روى البخارى عن كعب بن عُجْرَةَ عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أنه قال ( لعلك آذاك هوامك قال نعم يارسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة )

إلى هنا انتهى الكلام على أركان الحج وما يتعلق بها

## الباب الخامس

## فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : وَفِيهِ فُصُول :

### الْفَصْلُ الْأَوَّل : فِي تَعْرِيفِهَا

الْعُمْرَة : معناها لغة الزيارة . وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص كما سيأتى بيانه

## الفصل الثانى : فى حُكمِهَا وَدَلِيلِه

العمرة فرض عين فى العمر مرة واحدة كالحج . وهذا عند الشافعية والحنابلة : ودليل فرضيتها عندهما من الكتاب قوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) المعنى: إيتوابهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان . ومن السنة حديث عائشة رضى الله عنها قالت ( يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم فعليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة ) رواه الامام أحمد وابن ماجه ورواته ثقات . وروى عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ( إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر ) رواه الخمسة ( البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ) وصححه الترمذى : وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

أما المالكية والحنفية فقالوا : العمرة سنّة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم ( الحج مكتوب والعمرة تطوع ) رواه ابن ماجه . وأما قوله تعالى ( وأتموا الحجّ والعمرةَ لله ) فهو أمر بالاتمام بعد الشروع فيهما . والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا . فلا دلالة فى الآية على فرضية العمرة . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث ( عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ) لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يُراد بلفظة عليهن ما يشمل

الوجوب والتطوع . فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث ( الحج مكتوب والعمرة تطوع ) ومن المعلوم أن الدليل متى طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال

## الفصل الثالث : فى شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج . وقد تقدمت الشروط مفصلة فى المذاهب الأربعة فلا حاجة لذكرها هنا

## الفصل الرابع : فى أركانها

أركان العمرة ثلاثة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهى : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة وزاد الشافعية على هذه الأركان الثلاثة ركنين وهما إزالة الشعر والترتيب بين هذه الأركان . وأما الحنفية فقالوا للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف ( وهو أربعة أشواط ) أما الاحرام فهو شرط لها وأما السعى بين الصفا والمروة فواجب كما تقدم فى الحج . وأما الحلق أو التقصير فهو واجب أيضاً لا ركن .

## الفصل الخامس : فى ميقاتها

للعمرة ميقات زمانى ومكانى . فالزمانى السنة كلها . فيصح إنشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة فى جميع أوقات السنة إلا فى أحوال مفصلة فى المذاهب .

الحنفيّة : قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريماً فى يوم عرفة قبل الزوال و بعده على الراجح كما يكره الاحرام بهـا في يوم عيـد النحر وثلاثة أيام بعده ، وكذا يكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بهـا أو مقيمين وأرادوا الحج فى تلك السنة ، فلو أحرم بهـا فى وقت من هـذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم ، ثم يقضيها وعليه دم للرفض ، فإن لم يرفضها صحت مع الاثم وعليه دم .

المالكيّة : قالوا يصح الاحرام بالعمرة فى كل وقت من السنة إلا إذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى فلا يصح الاحرام بهـا حتى يفرغ من أعمـال الحج أو العمرة الأولى . والفراغ من أعمـال الحج يكون بالوقوف بعرفة والطواف والسعى ورمى الجمار فى اليوم الرابع من أيام النحر أو مضى زمن الرمى بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيـه و يندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع . فإن أحرم بها بعـد زمن الرمى من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا أنه لا يشرع فى شىء من أعمال هـذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فإن فعل شيئاً من أعمالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به و يلزمه إعادته بعد الغروب، ولا يكره الاحـرام بالعمرة فى يوم عرفة ولا أيام التشريق ولا غـيرها ، و إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فالثانى منهما لغو لا أثر له ولا ينعقد .

الشَّافِعِيَّة : قالوا تصح العمرة فى جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرما بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة فإن أحرم فلا ينعقد إحرامه كما أنه اذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحدهما و يلغو الآخر .

الحَنَابِلَة: قالوا تصح العمرة فى كل أوقات السنة ولا تكره فى أيام التشريق ولا غيرها الا أنه اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها فى هذه الحالة فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارناً ، ولا يلزمه بالاحرام الثانى شىء وإن أحرم بعمرتين انعقدت احداهما ولغت الأخرى . ومثل ذلك ما اذا أحرم بحجتين .

وأما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج على ماسبق بيانه إلا بالنسبة لمن كان بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا فإن ميقاته فى فى العمرة الحِلُّ وهو ماعدا الحرم الذى يحرم التعرض فيه للصيد . وأفضل الحِلِّ ( الجِعِرَّانَه ) وهى مكان بين مكة والطائف ثم يليه (التنعيم) وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة وذلك عند الشافعية والمالكية وأما الحنفية والحنابلة فقالوا أفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة فيلزم من أراد الاحرام بالعمرة أن يخرج إلى طرف الحل ثم يحرم منه بخلاف الحج فإن ميقاته للمكى الحرم على التفصيل المتقدم . فإذا أحرم المكى بالعمرة فى الحرم صح إحرامه إن لم يخرج إلى الحل وعليه

دم لتركه الاحرام من الميقات غير أن المالكية قالوا إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها لأن كل إحرام لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فإن طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل فلا يعتد بهما وعليه اعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل ، وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا إن خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شىء عليه .

ويندب الاكثار من العمرة . وتتأكد فى شهر رمضان لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (عمرة فى رمضان تعدل حجة) .

## الفصل السادس : فى واجباتها

يجب للعمرة مايجب للحج وقد تقدم الكلام على واجبات الحج .

## الفصل السابع : فى سُننها

يسن للعمرة ما يسن للحج أيضاً كما تقدم .

## الفصل الثامن : فى مُفسداتها

يفسد العمرة كل مايفسد الحج غير أن المالكية قالوا يشترط أن يقع المفسد قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة . ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها ونحرُ هدى للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء

كما تقدم فى الحج . أما إذا وقع ما يفسدها بعد السعى وقبل الحلق فلا تفسد ويجب عليه دم . وكذا يجب عليه دم (هدى) بإخراج المذى ونحوه مما تقدم فى الحج . وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام والاركان والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات . وتخالف الحج فى أمور : منها أنها ليس لها وقت معين . ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة . ولا نزول بمزدلفة . وليس فيها رمى جمار . ولا جمع بين صلاتين . ولا خطبة . ولا طواف قدوم : وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكى الحرم كما تقدم

## الدليل من السنة

على العمرة : ما روى عن جابر رضى الله عنه قال أتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ( يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لا وأن تعتمر خير لك ) رواه الترمذى وقال حسن صحيح

# الباب السادس

## فى القِرَانِ والتَّمَتُّعِ والإِفْرَادِ ومَا يَتَعَلَّقُ بها

القِرَانُ : هو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد حقيقة أو حكما

التمتع : هو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه .